

تفسير البحر المحيط

@ 517 @ لخروجهم مع المشركين ، وقال الكرمانى : وإن يريدوا يعنى الأسرى خيانتك يعنى نقض ما عهدوا معك فقد خانوا [] بالكفر والشكر قبل العهد ، وقيل : قبل بدر فأمكن منهم أو فأمكنك منهم وهزمتهم وأسرتهم ، وقال الزمخشري : خيانتك أي ينكث ما بايعوك عليه من الإسلام والردّة واستحباب دين آبائهم فقد خانوا [] من قبل في كفرهم ونقض ما أخذ على كلّ عاقل من مشاقّه فأمكن منهم كما رأيتم يوم بدر فسيمكن منهم إن أعادوا الخيانة ، وقيل المراد بالخيانة منع ما ضمنوا من الفداء ، وقال ابن عطية : إن أخلصوا فعل بهم كذا وإن أبطنوا خيانة ما رغبوا أن يؤتمنوا عليه من العهد فلا يسرّهم ذلك ولا يسكنون إليه فإن [] بالمرصاد فهم الذين خانوه بكفرهم وتركهم النّظر في آياته وهو قد بيّنّها لهم وجعل لهم إدراكاً يحصلونها به فصار ذلك كعهد متفرّس فجعل جزاؤهم على خيانتهم إياه أن مكّن منهم المؤمنين وجعلهم أسرى في أيديهم و[] عليهم بما يبطنونه من إخلاص أو خيانة حكيم فيما يجازيهم انتهى ، وقيل الضمير في وإن يريدوا عائد على الذين قيل في حقهم : وإن جنحوا للسلم أي وإن يريدوا خيانتك في إظهار الصّلاح والجمهور على أن الضمير في وإن يريدوا عائد على الأسرى ، وروي عن قتادة : إن هذه الآية في قصة عبد [] بن أبي سرح فإن كان قال ذلك على سبيل التمثيل فيمكن ، وإن كان على سبيل أنها نزلت في ذلك فلا لأنه إنما بيّن أمره في فتح مكة وهذه نزلت عقيب بدر . .

2 ({ إِنَّ السّٰذِیْنَ ءَامَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَآهَدُوْا بِأَمْرِ اللّٰهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِی سَبِیْلِ اللّٰهِ وَالسّٰذِیْنَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوْا أُوْلَئِكَ بَعَضُهُمْ أََوْلِیَآءُ بَعْضٍ وَالسّٰذِیْنَ ءَامَنُوْا وَلَمْ یُھَاجَرُوْا مَا لَكَ مِنْ مّٰنٍ وَلَا یَتَّهِمُ مّٰنٍ شِدْعٌ حَتّٰی یُھَاجَرُوْا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِی الدِّیْنِ فَعَلٰیكُمْ الذّٰصِرُ إِلَّا عَلٰی قَوْمٍ بَیِّنٰكُمْ وَبَیِّنٰهُمْ مّٰیثَاقٌ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِیْرٌ } (2) .

{ إِنَّ السّٰذِیْنَ ءَامَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَآهَدُوْا بِأَمْرِ اللّٰهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِی سَبِیْلِ اللّٰهِ وَالسّٰذِیْنَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوْا أُوْلَئِكَ بَعَضُهُمْ أََوْلِیَآءُ بَعْضٍ وَالسّٰذِیْنَ ءَامَنُوْا } . قسّم [] المؤمنين إلى المهاجرين والأنصار والذين لم يهاجروا فبدأ بالمهاجرين لأنهم أصل الإسلام وأول من استجاب [] فهاجر قوم إلى المدينة وقوم إلى الحبشة وقوم إلى ابن ذي يزن ثم هاجروا إلى المدينة وكانوا قدوة لغيرهم في الإيمان وسبب تقوية الدّين من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من

عمل بها إلى يوم القيامة وثنّى بالأنصار لأنهم ساووه في الإيمان وفي الجهاد بالنفس
والمال لكنه عادل الهجرة إلا بواء والنصر وانفرد المهاجرون بالسبق وذكر ثالثاً من آمن
ولم يهاجر ولم ينصر ففاتهم هاتان الفضيلتان وحرّموا الولاية حتى يهاجروا ومعنى أولياء
بعض في النصرة والتعاون والموازرة ، كما جاء في غير آية نحو { وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعَضُهُمْ أََوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ } . وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة : ذلك
في الميراث آخى الرسول صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين والأنصار فكان المهاجري يرثه
أخوه الأنصاري إذا لم يكن له بالمدينة وليّ مهاجري ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير
المهاجري . قال ابن زيد : واستمر أمرهم كذلك إلى فتح مكة ثم توارثوا بعد لما لم تكن
هجرة فمعنى ما لكم من ولايتهم من شيء نفي الموالة في التوارث وكان قوله : وأولوا الأرحام
بعضهم أولى نسخاً لذلك وعلى القول الأوّل يكون المعنى في نفي الولاية على أنها صفة للحال
إذ لا يمكن ولايته ونصره لتباعد ما بين المهاجرين وبينهم وفي ذلك حصّ للأعراب على الهجرة
، قيل ولا يجوز أن تكون الموالة لأنه عطف عليه وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر
والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فوجب أن تكون الولاية المنفية غير النصرة انتهى . ولما
نزل ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا قال الزبير هل نعينهم على أمر إن استعانوا
بنا فنزل وإن استنصروكم ومعنى ميثاق عهد لأن نصركم إياهم نقض للعهد فلا تقا تلون لأنّ
الميثاق مانع من ذلك وخصّ الاستنصار بالدين لأنه بالحمية والعصبية في غير الدين منهي عنه
وعلى تقتضي الوجوب ولذلك قدّره الزمخشري بقوله : فوجب عليكم أن تنصروهم . وقال زهير :